

## بحار الأنوار

[108] الخبر بطوله (1). 7 - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد ابن عبد الحميد وأحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاذان مثنى مثنى، والاقامة مثنى مثنى، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر، و يجزيك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والاذان والاقامة في جميع الصلوات أفضل (2). تنقيح وتفصيل اعلم أنه لا بد في بيان ما اشتمل عليه هذه الرواية الصحيحة من إيراد فصلين: الاول: يدل الخبر على لزوم الاذان والاقامة لصلاتي الفجر والمغرب، سفرا وحضرا والاقامة في سائرهما، واختلف الاصحاب في ذلك، فذهب الشيخ والسيد في بعض كتبهما وابن إدريس وسنار وجمهور المتأخرين إلى استحبابهما مطلقا في الفرائض اليومية، وأوجبهما المفيد في الجماعة، وذهب إليه الشيخ في بعض كتبه وابن البراج وابن حمزة، وعن أبي الصلاح أنهما شرط في الجماعة، وفي المبسوط من صلى جماعة بغير أذان وإقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية. وأوجبهما المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر، وأوجبهما عليهم في السفر والحضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة، وأوجب الإقامة خاصة على الرجال في كل فريضة. وأوجبهما ابن الجنيد على الرجال للجمع والانفراد، والسفر والحضر، في الفجر والمغرب، والجمعة يوم الجمعة، والاقامة في باقي المكتوبات قال: وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط، وعن ابن أبي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلاته، إلا الاذان \_\_\_\_\_ (1)

عيون الاخبار ج 1 ص 262، علل الشرائع ج 1 ص 7. (2) علل الشرائع ج 2 ص 26.